# زواج الأقارب في ضوء الفقه الإسلامي
## ( رؤية معاصرة )

بقلم
د. سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية
قسم الفقه. كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة
جامعة الأزهر. جمهورية مصر العربية
samhaa1984@hotmail.com

### مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فقد جاءت الشريعة الإسلامية تحث على الزواج وترَّغِب فيه وذلك في كتاب الله وسنة نبيه، حتى من بعده في سنن الصحابة ومن تبعهم ، ولعل من مقاصد الشريعة الإسلامية: الحفاظ على النسل وحمايته ؛ من أجل تكوين مجتمع قوي البنية خالي من المشاكل والأمراض، ومع تطور المجتمع الإسلامي في ميادين شتى، كان لابد من تطور الأحكام الشرعية بما يتناسب مع التطور الطبي ، خاصة مع حرص الشريعة على العلاقة الزوجية والأسرية، لما ينشأ عنها من أبناء ، فالمحافظة على طفل سليم في أسرة واحدة من الأمراض المعدية والوراثية يؤدي إلى الحفاظ على مجتمع سليم بالكامل ، ويأتي دور الأطباء بإعطائنا سبل الوقاية أولًا، والعلاج ثانيًا، والحلول الممكنة للراغبين في مواصلة الزواج رغم علمهم بعيب وراثي في العائلة، ويأتي بحثي المقدم إلى الملتقى الدولي الثاني "المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة" جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي؛ لدراسة حكم زواج الأقارب في ضوء الفقه الإسلامي، فأسأل الله التوفيق.

أهمية موضوع البحث: تكمن أهميته في بيان حكم الشرع في زواج الأقارب، حيث اشتهرت بعض الأحاديث والآثار التي تدل على أن التغريب في الزواج أفضل من الزواج من الأقارب، ولكن لو كان في زواج الأقارب ضرر لما أحله الله تعالى لرسوله، وأشار إليه إشارة صريحة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ...﴾ [1] ، وقد تزوج رسول الله ﷺ من زينب بنت جحش، وهي ابنة

(1) سورة الأحزاب/50

عمته، وزوج ابنته فاطمة بابن عمه علي بن أبي طالب، ولم يزل السلف يتزاوجون من أقاربهم، فأردت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث ؛ لأقف على حقيقة هذا الأمر .

سبب اختيار الموضوع :

1- إزالة اللبس والتعارض حول حكم الشرع في زواج الأقارب .

2- ارتباط هذا الموضوع بأهم حق من حقوق الإنسان الذى يحفظ نوعه من الانقراض، وهو حفظ النسل.

3- أنه في الواقع المُشَاهَد هناك من هو متزوج من قريبته ورزقهم الله بأبناء أصحاء ولله الحمد ...وأحدهم متزوج من بلدة أخرى وليس بينهم أي صلة قرابة ورزقه الله بأولاد ما بين صحاح معافين وآخرين معاقين .

4- الرغبة في تكوين أسرة سليمة خالية من العيوب المرضية ، والتي تنتقل للأبناء بسبب جهل سبل الوقاية.

إشكالية البحث : يحاول البحث الإجابة على التساؤلات التالية :

هل زواج الأقارب مباح أم مندوب أم مكروه ؟

ما هي وسائل الحماية المطروحة أمام الراغبين في الزواج رغم وجود عيب من العيوب الوراثية ؟

ما حكم إلزام الدولة المقبلين على الزواج بإجراء الفحوصات الطبية، للتأكد من خلوهم من الأمراض الوراثية؟

الدراسات السابقة :

1) زواج الأقارب بين الفقه والطب للدكتور/ أحمد عبدالعزيز الحداد ، وقد فند أدلة القائلين بالكراهة ، وأوصى في النهاية بعدم استحباب زواج الأقارب .

2) زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته ، أ.د/سالم نجم ، وهو معني بالجانب الطبي مع إشارة إلى الجانب الشرعي.

3) زواج الأقارب والإعاقات السمعية والنطقية في معهد التربية الخاصة بدمشق «دراسة ميدانية» للدكتور/ أمل معطي ، وهي دراسة معنية ببيان العلاقة بين زواج الأقارب والأمراض الوراثية عند الأطفال .

4) الزواج القرابي وعلاقته بالاستقرار الأسري، د/المحمل غرابي، وهى دراسة ميدانية معنية بالجانب الاجتماعي

5) زواج الأقارب بين العلم والدين للسالوس مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر ، اهتم ببيان ضعف الحديث والأثر المُستدل بهما على الكراهة، ولكن لم يذكر البدائل للراغبين في الزواج من الأقارب .

منهجية المعالجة :

جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع ودرستها ؛ باتباع المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

1- المنهج الاستقرائي، حيث قمت باستقراء النصوص التي يستفاد منها في التأصيل لموضوع البحث .

2- المنهج الاستنباطي، حيث درست النصوص دراسة تحليلية للإفادة منها في موضوع البحث .

وقد سرت في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية :

1) الاستدلال بالأحاديث الصحيحة قدر الإمكان ، وتخريج الأحاديث والآثار مع بيان رقمها وذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ، مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين .

2) تناولت المسائل ودرستها على ضوء نصوص الكتاب والسنة ، محاولة تأصيل هذه المسائل وإرجاعها إلى مقاصدها الشرعية وقواعدها الفقهية قدر المستطاع ، مع تخريج ما يمكن تخريجه من هذه المسائل على ما ذكره فقهاؤنا المتقدمون ، ووثقت النصوص من مصادرها الأصيلة من كتب الفقه وأصوله وقواعده .

**خطة البحث :**

تناولت البحث في خطة تكونت من تمهيد ومبحثين وخاتمة ، على النحو التالي :

تمهيد : أسباب زواج الأقارب وآثاره الاجتماعية والاقتصادية

المبحث الأول: أثر الأمراض الوراثية على زواج الأقارب في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: علاقة الأمراض الوراثية بزواج الأقارب

المطلب الثاني: حكم الزواج من الأقارب

المطلب الثالث: التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية

المبحث الثاني: وسائل الحماية أمام الراغبين في الزواج رغم وجود عيب من العيوب الوراثية

المطلب الأول: فحص الخاطبين قبل الزواج

المطلب الثاني: تجنب الحمل عن طريق استعمال موانع الحمل الدائمة أو المؤقتة .

المطلب الثالث: التحكم في نوع الجنين لتجنب نوع الطفل المتوقع إصابته بالأمراض الوراثية

المطلب الرابع : إجهاض الجنين المشوه بسبب المرض الوراثي ثم الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات

وختاماً أتوجه إلى الله بحمدٍ وثناء يليقان بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

## تمهيد : أسباب زواج الأقارب، وآثاره الاجتماعية والاقتصادية

تختلف المجتمعات في نظرتها إلى زواج الأقارب بين مؤيد ومحرم ، فبينما تحرمه أغلب المجتمعات الغربية تفضله أغلب المجتمعات الشرقية ، وهو أمر شائع ومنتشر في مناطق كثيرة خاصة الدول الإسلامية .

وإن انتشار زواج الأقارب له أسباب اجتماعية ونفسية واقتصادية؛ أما عن أسبابه الاجتماعية فهي معرفة طباع وأخلاق الزوجين لبعضهما بالإضافة إلى التشابه في العادات والتقاليد واختفاء الفروق الاجتماعية

ومعايشة نفس البيئة ، وهناك في نفس الوقت فوائد أخرى تعود على أهل الزوج وأهل الزوجة ، فنجد أن اعتناء الزوجة بأم الزوج أو أبيه عندما يكونان في حكم العم أو العمة أو الخال أو الخالة وخصوصًا عند مرضهما أو كبرهما في السن أكثر منه في حالة الزواج من غير الأقارب .

ولا تزال العادات والتقاليد والقيم الأخلاقية لبعض الأسر العربية لا تسمح بتكوين أو إنشاء علاقات واسعة بين الشباب من الجنسين، التي تتيح فرص اللقاءات العادية التي يتم فيها الحديث والتفاهم ، فالأسر العربية لا تزال تحتفظ بوجود موانع للقاء الشباب ، لذا نجد الأبناء لا يتعرفون إلا بأقاربهم الذين تتاح لهم فرص الحديث معهم والحوار بينهم ، ثم لا تتكرر اللقاءات إلى أن تقود إلى الزواج من الأقارب .

أما أسبابه النفسية فمتمثلة بعدم شعور المرأة بالغربة في بداية الزواج وإحساسها أنها لا تزال تعيش بين أهلها وبذلك تكون فرص التفاهم أكبر ، بالإضافة للضغوط الأسرية التي تجعل الزوج يفكر ألف مرة بعدم الطلاق قبل حدوثه، وأيضًا الأسرة لها دور بتقريب وجهات النظر بين الطرفين في حال الخلاف ومحاولة التدخل لحل الخلافات وهي في مراحلها الأولى بحكم وجود علاقات القرابة بين الزوجة وأهل الزوج ، والعكس صحيح كل هذا أدى إلى أن نسبة الطلاق في زواج الأقارب أقل من غيرها .

ومن أسبابه الاقتصادية قلة التكلفة والتكافل الاجتماعي بين الأسر ، وكما هو موجود عند بعض الأسر التي ساهمت بمثل هذه الزيجات عن طريق الدعم المعنوي والمادي والمساهمة الفعالة في تكاليف الزواج .

أثر زواج الأقارب اجتماعيًا : الحفاظ على التقاليد والأعراف المتوارثة ، وزيادة وتقوية العلاقات الاجتماعية عن طريق صلة الرحم وهو ما يلاحظ في المدن حيث تقل الروابط الاجتماعية ، وهنا تكمن مزية زواج الأقارب حيث يكون الزوج و الزوجة سفيران للربط بين العائلات المتفككة والمتباعدة .

أثر زواج الأقارب اقتصاديًا : تعلل ظاهرة تفضيل الزواج من الأقارب وخاصة ابنة العم في المجتمعات العربية سواء تعلق الأمر بالمجتمعات الحضرية أو القروية بعوامل كثيرة ، من أبرزها : الاحتفاظ بالثروة داخل الأسرة ، سواء كانت حركة الثروة أموالًا إنتاجية أو مالًا سائلًا أو مالًا تجاريًا ، فالمرأة إذا تزوجت من ابن عمها فإن نصيبها من الإرث ينتقل من ممتلكات أبيها إلى أملاك ابن أخيه ، أي أن إرث المرأة في حال زواجها يبقى مع ممتلكات العائلة التي تنتمي إليها ولا ينتقل إلى عائلات أخرى .[1]

## المبحث الأول: حكم زواج الأقارب في الفقه الإسلامي

### المطلب الأول : علاقة الأمراض الوراثية بزواج الأقارب

الذى ينتقل بالوراثة هنا ليس المرض نفسه بل الاستعداد المرضي ، فإذا كان الزوجان مصابين به فالأولاد جميعًا يصابون (100٪) ، وإذا كان أحدهما مصابًا والآخر حاملًا لصفة كامنة فإن (50٪) من الأولاد

(1) الزواج القرابى وعلاقته بالاستقرار الأسري ، دراسة ميدانية، د/المحمل غرابي (ص/ 107 – 108) بتصرف .

يصابون، وإذا كان الأبوان حاملين لصفة كامنة فالإصابة (25٪) وإذا كان أحدهما سليمًا والآخر حاملًا تنعدم الإصابة في الأطفال ، ولكنهم يكونون حاملين للصفة الكامنة . (1)

وقد تمكن الطب من تشخيص بعض الأمراض الوراثية التي يكون زواج الأقارب سببًا في نشأتها منها:

- الثلاسيميا : يعرف باسم فقر الدم الوراثي أو أنيميا البحر المتوسط لأنه ينتشر في حوض البحر المتوسط وهذا المرض يصيب الأطفال نتيجة لتلقيهم مورثين معتلين ، أحدهما من الأب والآخر من الأم (2) .

- المنغولية : أن يكون الطفل أقل قدرة على الفهم والإدراك من أقرانه ، ومن أعراضه : شكل العيون الذي يشبه عيون الجنس المغولي ، وقصر القامة والتخلف العقلي والجمجمة القصيرة العريضة وغيرها (3)، وقد أكدت دراسة علمية أن زواج الأقارب يعد السبب الرئيس في ظهور التخلف العقلي والإعاقة الذهنية (4).

- الصرع : ترتفع نسبة الإصابة به في حالة زواج الأقارب ، عندما يكون أحد الأبوين مصابًا به ، أو يوجد أفراد حاملين لعامل الصرع في العائلة، أو حينما يحدث شذوذ كروموسومي يؤثر على الجهاز العصبي(5).

وقد أظهرت النتائج أن فوارق النسب في ظهور الأمراض الوراثية بين زواج الأقارب وبين زواج الأباعد قليلة ، حيث إن احتمال زيادة الأمراض الوراثية في زواج الأقارب ما يقارب 4٪ ، أما في زواج الأباعد فهي في حدود 2٪ إلى 3٪ ؛ لأن العوامل الوراثية في معظمها إما سائدة أو متنحية ، فالعامل الوراثي السائد له القدرة على الظهور والتعبير عن نفسه ،والعامل الوراثي المتنحي ليس له القدرة على الظهور والتعبير عن نفسه إلا إذا اجتمع مع عامل وراثي متنح مماثل تمامًا ، حيث تظهر الصفة الوراثية التي يحملانها معًا ، وهذا لا يكون إلا إذا كان في القريبين صفات متنحية، أما إذا كان القريبان لا يحملان تلك الصفات الوراثية المتنحية فلا يخشى على الأولاد من الإصابة بالأمراض الوراثية ، ويمكن معرفة ذلك بدراسة شجرة العائلة واستشارة طبيب متخصص في الوراثة وإجراء الفحوصات التي تبين ذلك (6)، وكلما زادت درجة القرابة بين الزوجين زاد معها احتمال أن يكون الزوجان يحملان نفس المرض وينتقل إلى ابنته أو ابنه وبذلك يصاب أو تصاب بالمرض، ولا يشكل على هذا وجود عائلات شاع فيها زواج الأقارب ، ومع هذا جاء النسل قويًا سليمًا ؛ لأن زواج الأقارب في ذاته ليس سببًا في إضعاف النسل، أو إصابته بالأمراض إذا كانت السلالة نفسها قوية وسليمة من العيوب

(1) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للمحمدي ، دار البشائر الإسلامية – بيروت (ص/326– 327) .

(2) الطفل المثالي تربيته ونموه وأمراض وتشوهات الأطفال ، محمد نبيل الفشواني ، (ص/301– 302) ، ومقدمة في علم الوراثة ، عائدة وصفى عبدالهادى (ص/267) .

"Text Book Of Pediatrics", Nelson (12th ed),Vol.1,1979,p 296(3)

(4) زواج الأقارب سبب رئيسي للتخلف العقلي ، عادل عاشور ، جريدة البيان 9 أغسطس 2001م (ص/1) .

(5) وراثة وتطور السلوك. لي إرمان وبيتر بارسونز، ترجمة: أحمد شوقي حسن ورمزي السعدوى (ص/344) .

(6) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/محمد عثمان شبير، بحث في كتاب "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة" (337/1– 338) .

الوراثية، وحينئذ إذا كان بالأسرة عوامل وراثية مرغوبة مثل الجمال والقوة والذكاء أو طول العمر حينئذ يكون زواج الأقارب أفضل ، فالأطفال الذين يولدون من هذا الزواج سيحملون هذه الصفات الجيدة مركزة ومتألقة فيهم [1]، ولكن علم الوراثة أثبت ندرة مثل هذه الحالات التي تظل فيها الأسرة صحيحة قوية، والقاعدة هي إضعاف النسل بتكرار زواج الأقارب ، فتصبح الأجيال ضعيفة مصابة بالأمراض الوراثية، وبهذا يظهر ضرورة تقييد القاعدة المتعلقة بزواج الأقارب التي وضعها بعض المختصين بناء على دراسة، وهي: "حسنه أحسن ، وسقيمه أسقم"، ومعناها : أن الزوجين إذا كانت صفاتهما الوراثية جيدة ، كان النسل قويًا ، وإذا كانت صفاتهما الوراثية معتلة ، كان النسل ضعيفًا . [2]

ووجود حالة مرضية في العائلة يزيد من احتمال إصابة الذرية بالمرض ، ومما يدل على ذلك : انقراض الفراعنة في مصر، وكذلك الهنود الحمر في أمريكا ، والأمراض الخاصة باليهود وهي معروفة عالميًا ربما كانت السبب في انخفاض عدد يهود العالم، رغم أن الأمة اليهودية عمرها يقارب خمسة آلاف عام، وربما يعود السبب إلى انغلاق الشعب اليهودي على نفسه وتوجسه خيفة من كل من عداهم ، وبذلك تصدق عليهم المقولة (وسقيمه أسقم)، وسوف يستمر توريث هذه الأمراض وبصورة أشد في أجيالهم القادمة [3]

وعلينا أن نعلم أن الأمراض الوراثية ليس سببها الوحيد زواج الأقارب، وإنما هناك عدة عوامل أخرى منها:

1- العوامل البيئية المحيطة بنا ، لها دور كبير في ظهور العديد من الأمراض الوراثية .

2- بعض الأمراض الوراثية سببها حدوث طفرة جينية من غير أن يكون أحد الأبوين مصابًا .

3- وتوجد مجموعة من الأمراض تظهر نتيجة تجمع مجموعة من العوامل الوراثية ويطلق عليها اسم الأمراض المتعددة الأسباب ، مثل مرض السكر ، وارتفاع ضغط الدم ، وقرحة المعدة ، وتصلب الشرايين .

4- سبب بعض الأمراض الجينية والتشوهات الخلقية يعود إلى تعرض الجنين لأضرار أثناء الحمل وخصوصًا في فترة الثلاثة الشهور الأولى وهي فترة التكوين عن طريق تناول الأم لأدوية معينة أو تعرضها للإشعاعات وأيضًا الحمل والولادة في سن متأخرة للمرأة . [4]

---

(1) الإنسان والعائلة ، زهير محمود الكرمي (ص/65) .

(2) قام د سالم نجم بإجراء دراسة عن عائلة كبيرة في إحدى المدن على مدى أربعة أجيال ، شملت الأصول والفروع ، وكان عدد العوائل 127 أسرة ، وعدد أفرادها 984 فرداً ، وكان زواج الأقارب في الجيل الأول والثاني بنسبة 79٪ ، وفي الجيل الثالث والرابع بنسبة 56٪ ، ثم رصد الآثار المترتبة على زواج الأقارب فيما بينهم ، فوجد أن زواج الأقارب أنتج نسلًا قويًا ، وعقولًا سليمة . زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د . سالم نجم بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي (11/ 172، 178 ، 185 ) .

(3) المرجع السابق (11/164و159)

(4) الصحة العامة في المجتمع العربي، زهير أحمد السباعي. (ص/19- 20) بتصرف .

**المطلب الثاني : حكم الزواج من الأقارب**

صورة المسألة : ما حكم الزواج من الأقارب ،كبنت العم أو العمة أو الخال أو الخالة ؟

**الزواج من الأقارب من الأمور المشروعة، وهذا بإجماع أهل العلم [1]، ودليل ذلك:**

**أولاً : الكتاب**

1- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ... ﴾. [2]

وجه الدلالة : أن الله أحل لنبيه بنات أعمامه ، وبنات عماته ، وبنات خاله ، وبنات خالاته ، وما ثبت في حقه، ثبت في حق جميع الأمة ، بل وزاد الإمام القرطبي على ذلك بأنه قد خص هؤلاء القريبات بالذكر تشريفًا لهن كما قال تعالى: ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [3] .

2- قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [4] .

وجه الدلالة : أن هذا يقتضي حل كل ما سوى الأصناف المذكورة [5] ، وهن لم يذكرن في المحرمات من النساء ، فيدخلن في عموم ما أباح الله لنا .

ثانياً السنة : فعل النبي ﷺ نفسه ، فقد تزوج من ابنة عمته زينب بنت جحش رضي الله عنها، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيضًا زوج النبي ﷺ ابنته فاطمة من علي بن أبي طالب ابن عمه .

واختلف الفقهاء في الوصف الشرعي لهذا الجواز من كونه مباحًا ، أو مندوبًا ، أو مكروهًا ، وذلك على ثلاثة أقوال : القول الأول : الإباحة ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية . [6]

---

(1) نقل ابن قدامة هذا الإجماع حيث قال : " ويحرم بنات الأخوات، وبناتهن، ... ؛ إلا بنات العمات، والخالات، فلا يحرمن بالإجماع ". المغنى لابن قدامة المقدسي (117/7) .

(2) سورة الأحزاب /50

(3) سورة الرحمن /68 ، تفسير القرطبي (207/14) .

(4) سورة النساء /24

(5) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (ت/606هـ) (35/10) .

(6) قال ابن عابدين : "وتحل بنات العمات ، والأعمام ، والخالات والأخوال " . رد المحتار ( 3 / 28) .
وجاء في الفواكه الدواني، بعد ذكر المحرمات من النساء : " وفروعه عمات وخالات ، وبناتهن غير محرمات ... وتجوز بنت العمة وبنت الخالة" . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت/1126هـ) (15/2)

القول الثاني: الندب، وهو قول الظاهرية [1] القول الثالث: الكراهة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [2]

سبب اختلاف الفقهاء : 1- هل فعل النبي ﷺ يدل على الإباحة أم الندب

2- استدلال بعض الفقهاء بأحاديث دون التثبت من صحتها ، وأثر عن عمر بن الخطاب لم يثبت عنه .

أدلة مذاهب الفقهاء: استدل أصحاب القول الأول القائل بالإباحة بالكتاب :

1- قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾. [3]

وجه الدلالة : أن الآية إخبار عن حل نكاح ما عدا المذكورات من المحارم ، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، ولم يرد في النصوص استثناء بنات العمومة والخؤولة ، فدل ذلك على دخولهن تحت عموم المباحات في هذه الآية . [4]

2- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ... ﴾. [5]

وجه الدلالة : أن الله أحل لنبيه صلى الله عليه وسلم بنات العم والعمة والخال والخالة ، وجاء التعبير القرآني بلفظ الحل ، وذكر حلهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرًا للناس كافة [6] .

استدل أصحاب القول الثاني القائل بالندب بأدلة من السنة ، والمعقول

أولاً : السنة

أن النبي ﷺ تزوج من زينب بنت جحش ، وهى ابنة عمته ، وزوج بناته جميعهن من الأقارب ، فقد زوج ابنته زينب من ابن خالتها أبى العاص بن الربيع – أمه هالة بنت خويلد أخت خديجة لأبيها وأمها [7] ، وزوج السيدة رقية من سيدنا عثمان ﷺ وهو يشترك مع النبي ﷺ في النسب في "عبد مناف بن قصي"، وزوج ابنته

---

( 1) قال ابن حزم : " وإنما تخيرنا نكاح الأقارب ؛ لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " . المحلى بالآثار لابن حزم (152/9)

( 2) قال الإمام النووي : " إذا أراد النكاح ، فالبكر أولى من الثيب إذا لم يكن عذر ... والتي ليست بقرابة قريبة أولى" . روضة الطالبين وعمدة المفتين (19/7) ، وقال الإمام البغوي : "ويستحب أن يختار من الأجانب " التهذيب للحسين بن الفراء (ت/516 هـ) (234/5)

وقال ابن قدامة : "ويستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين ... ويختار الأجنبية " المغني (109/7) ، وقال ابن مفلح : "ويستحب نكاح دينة ولود ... أجنبية" . الفروع لابن بن مفلح المقدسي (ت/763هـ) (179/8) ، وقال البهوتى : " ويستحب أن تكون أجنبية " . كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس (ت/1051هـ) (9/5) .

(3) سورة النساء /24

( 4) مفاتيح الغيب للرازي (35/10 – 36) بتصرف .

(5) سورة الأحزاب /50

( 6) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) لأبى منصور الماتريدي (ت/333هـ) (402/8) .

(7) معرفة الصحابة للأصبهاني (ت/430هـ) (3194/6) .

فاطمة من علي بن أبي طالب ﷺ ، ابن عمه صلى الله عليه وسلم ، وزوج أم كلثوم أصغر بناته من ابن عمها عتبة بن أبي لهب لكنه طلقها قبل الدخول بها فتزوجها عثمان ابن عفان ﷺ بعد وفاة أختها رقية . (1)

وجه الدلالة : أن فعل النبي ﷺ يدل على الندب؛ لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (2) نوقش ذلك : بأن فعله ﷺ المجرد الذى لا قربة فيه ، إما أن يكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا، والأصل عدم الوجوب والندب، لأنهما لا يثبتان إلا بدليل ولم يقم الدليل (3) ، فيحمل فعل النبي ﷺ على الإباحة دفعًا للتعارض بين الأدلة لأن النبي ﷺ جمع بين الأمرين فتزوج من البعيدات والقريبات.

ثانياً المعقول : أن زواج الأقارب أدعى للاستمرار واستقرار الحياة الزوجية وأبعد عن الخلافات نظرًا لوجود التقارب بين الزوجين في التربية والعادات، والزوج يكون أرفق بقريبته ، وهى معه أصبر على هموم المعيشة .

استدل أصحاب القول الثالث القائل بالكراهة بالسنة والأثر والمعقول

أولاً : السنة النبوية الشريفة

1- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : " لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يُخلق ضاوياً (4) " (5)

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زواج القرابة القريبة ، وعلل ذلك أن الولد يجيء ضعيفًا ، وهو خلاف المقصود من مكاثرة النسل ، ومباهاة الأمم ، فدل الحديث على الكراهة .

نوقش هذا الحديث من وجهين : الأول : أن الحديث لا أصل له ، قال ابن الصلاح : "لم أجد له أصلًا معتمدًا " (6) وقال ابن السبكي : " لم أجد له إسنادًا " (7) ، بل أورده الشوكاني في الموضوعات . (8)

الثاني: أنه مُعارض بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج زينب بنت جحش بنت عمته ، وكذلك زوج جميع

(1) السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) (ت/774هـ) (4/610- 611) .
(2) سورة الأحزاب/21
(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ت/684هـ) (ص/288) ، و نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ت/772هـ) (ص/251) .
( 4) ضاوياً : الضاوي هو النحيف الضعيف الجسم . لسان العرب لابن منظور (ت/711هـ) (8/222) ، و تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي (ت/1205هـ) (38/474) (مادة/ضوى) .
( 5) هذا الحديث لا أصل له ،كما نص على ذلك جمع من أهل العلم ، وقال ابن حجر الهيتمي عنه : " لكن لا أصل له " . تحفة المحتاج في شرح المنهاج (7/189) ، وقال السبكي: " فلا ينبغي إثباته لعدم الدليل" . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (8/23).
( 6) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (7/499) .
( 7) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي (2/972) .
( 8) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني (ت/1250هـ) (ص/131) .

بناته لأقاربهن .

2- ما يروى عن النبي ﷺ: " اغتربوا لا تضووا " [1] . وجه الدلالة : أن النبي ﷺ وجَّهَ بالزواج من غير الأقارب ، وذلك لأن ولد الغريبة أنجب وأقوى من ولد القريبة [2] .

نوقش ذلك : بأن هذا الحديث ضعيف ، فقد أشار الحافظ العراقي إلى تضعيفه بقوله : "ويقال اغتربوا لا تضووا " [3] ،وهى من صيغ التضعيف عند المحدثين .

ثانياً الأثر : عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لآل السائب: "قد ضويتم، فانكحوا في النوابغ " [4] .

وجه الدلالة : لما لاحظ عمر أن زواج الأقارب يؤدى إلى الضعف والهزال في آل السائب ، أمرهم أن يتزوجوا الغرائب . نوقش ذلك من وجهين : الأول : أن هذا الأثر ليس له أصل، ولم يذكره في كتب الأحاديث والآثار سوى الحافظان العراقي وابن حجر، وقالا عن ذلك الأثر: "رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث"، وزاد ابن حجر أنه روى عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي ملكية ، الذى قال فيه الإمام أحمد : أحاديثه مناكير، وقال أبو داود : منكر الحديث، وضعفه غيرهما من أئمة الحديث . [5]

الثاني : لو افترضنا صحة الإسناد، فإن هذا قول صحابي ، وعلى القول بحجيته [6]، فهو مُعارض بما ورد عن عمر بن الخطاب أيضًا أنه قال: " أبرزوا الجارية التي لم تبلغ ، لعل بني عمها أن يرغبوا فيها " [7]

وحينئذٍ إما أن يتساقط القولان لتعذر معرفة الناسخ من المنسوخ، وهذا يُسقِط الاحتجاج بهما، وإما أن يُصار إلى الجمع والتوفيق بينهما، بحمل الأثر الأول على أنه خاص بـ آل السائب، نظرًا لظهور الضعف على نسلها ، فأرشدهم إلى تغريب النكاح، ويُحمل الأثر الثاني على الأسر السليمة .

ثالثاً : المعقول

---

( 1) هذا الحديث من الأحاديث التي لا إسناد لها ، قال ابن قتيبة: "أحاديث سمعت أصحاب اللغة يذكرونها لا أعرف أصحابها . جاء في الحديث (اغتربوا لا تضووا) وقد أكثر الشعراء في هذا المعنى". غريب الحديث (3/737) .

( 2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (3/106) .

( 3) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2/971) .

( 4) قال العراقي وابن حجر إنه مذكور في غريب الحديث لإبراهيم الحربي . تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي (2/971) ، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (3/309) .
وبالرجوع لغريب الحديث لإبراهيم الحربي لم أجد أي ذكر لهذا الأثر ، وإنما قال : أن «اغْتَرِبُوا لَا تُضْوُوا» أَيْ تَزَوَّجُوا الْغَرَائِبَ. غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت/285هـ) (2/378- 379) .

( 5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/175) ، و الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (5/221) ، و ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي (2/510) ، و تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (6/46) .

( 6) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت/631هـ) (4/149) .

( 7) مصنف عبد الرازق: 16- كتاب النكاح ، باب إيراز الجواري والنظر عند النكاح (6/156) (ح/10334) .

1- أن الزواج من الأقارب إن حدث فيه نزاع أو طلاق، أدى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها . [1]

يجاب عن ذلك : بأن الطلاق في زواج الأقارب قليل جدًا بالنسبة لغيرهم ، نظرًا إلى معرفة طباع وأخلاق الزوجين لبعضهما بالإضافة إلى التشابه في العادات والتقاليد واختفاء الفروق الاجتماعية ، وغير ذلك .

2- أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية الشهوة في الزوجين ، وهي ضعيفة بين الأقارب ؛ لأنه اعتاد النظر إليها ، والنفس تشتهي كل ما هو غريب وجديد عنها . نوقش ذلك : بعدم التسليم بكون قوة النسل مبنية على قوة داعية التناسل بين الزوجين ، بل هذا راجع إلى الصفات الوراثية لكل من الزوجين، والتي تنتقل من الآباء إلى الأبناء، وقد تكون القريبة قد تربت بعيدة عنه فلم يحصل بينهما إلف أو اعتياد.

3- أن زواج الأقارب سبب لضعف النسل ؛ لأنه يؤدى إلى إظهار الصفات المرضية الكامنة ، فقد أثبتت الدراسات الطبية أن احتمال ظهور الأمراض الوراثية في زواج الأقارب أكثر منه في زواج الأباعد ، فإذا كان في الجد مرض قِصر البصر مثلًا وتزوج امرأة سليمة من هذا المرض تمامًا ، فإن أولاده يأتون سليمين في المظهر ، ولكنهم يحملون صفة قِصر البصر كامنة فيهم ، فإذا تزوج هؤلاء من بنات عمومتهم اللاتي يحملن الصفة نفسها الكامنة فيهم أيضًا ، ظهر قِصر البصر في أولادهم ، أما إذا أغربوا فإن هذه الصفة تتشتت ولا يظهر المرض في الأبناء . نوقش ذلك : بأن ضرر انتقال الصفات الوراثية المتنحية إلى الذرية يتوقف على إصابة الزوجين بالصفة المرضية ، لا على درجة القرابة بين الزوجين أو بعدها ، فلو كان الزواج بين الأباعد ، وكان كل من الزوجين يحمل الصفة المرضية نفسها ، فإن المرض سينتقل إلى الذرية .

أجيب عن ذلك : بأننا وإن سلمنا أن إصابة الذرية بالأمراض الوراثية يتوقف على كون الزوجين حاملين للصفة المرضية نفسها ، إلا أن هذا الأمر يكون أكثر في زواج الأقارب ؛ لأن الجينات تكون متشابهة بين أبناء العم والخال ، وحينئذ تزداد نسبة اجتماع الموروثات المرضية في الزوجين .

ويمكن الرد على هذا : بأن فحوصات ما قبل الزواج هي التي تقطع النزاع في مثل هذه الحالات .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح – والله أعلم – القول الأول ، القائل بإباحة زواج الأقارب من غير كراهة، لعموم الأدلة التي تشمل الأقارب والأباعد على حد سواء ، وما استدل به القائلون بالكراهة فهو أثر عن صحابي منبعث عن تجربة ملاحظة لا عن طريق تشريعي ديني ، فيكون من الأمور الدنيوية التي يدور تشريعها أو دخولها الشرع على وجود الضرر فإن تحقق كان النهى وإلا فلا [2] .

ولكن متى يجب أن نحذر من زواج الأقارب؟ إذا تيقنا وقوع الضرر ، وإذا عرف الشخص أن أحد أفراد عائلته، أو عائلة شريك حياته، ولد له أطفال مصابون بمرض مزمن ابتداء في بداية الحياة وهو متكرر في العائلة

---

( 1) المغني 109/7 ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (9/5) .
(2) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، للشيخ عطية صقر (ص/220) .

فهذا يعني أن هناك احتمالًا أن يكون المرض وراثيًا في هذه الحالة من الأفضل إجراء الفحوصات اللازمة ، فقد لا يكون المرض وراثيًا وليس هناك احتمال لانتقال المرض إلى الأبناء، وبالتالي فليس هناك خطر من الزواج من الأقارب، أما إذا كان هناك احتمال وجود مرض وراثي في العائلة فإن الطبيب سوف يشرح المرض بصورة مفصلة وما هي نسبة الخطورة في إصابة الأبناء وهل هناك علاج لهذا المرض أم لا .

**المطلب الثالث : التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوراثية**

صورة المسألة : إذا حدث زواج بين الأقارب بدون إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج ، ثم ثبت أن أحدهما مريضاً بمرض سيؤثر في ذريته ونسله ، فما حكم التفريق بين الزوجين في هذه الحالة ؟

لم يتحدث الفقهاء القدامى عن هذا الأمر ؛ لأنه لم يكن معروفًا في زمنهم ، إلا أن جمهور الفقهاء قد تحدثوا عن حصر العيوب أو تعديها ، فرأى الجمهور أن العيوب محصورة [1]، وعليه فلا خيار بين الزوجين بالمرض الوراثي، بينما رأى فريق آخر أن العيوب غير محصورة [2]، وعليه فيثبت الخيار بين الزوجين بالمرض الوراثي المنتقل إلى الذرية ، أما المعاصرون فقد اختلفوا في اعتبار المرض الوراثي من العيوب المجيزة لطلب التفريق أم لا على ثلاثة أقوال ، ما بين مؤيد، ومعارض، ومفرق بين المرض الوراثي السائد والمتنحي [3] .

والراجح أن العيوب التي يفرق بها بين الزوجين هي التي تخل بمقاصد النكاح ، وهى لا يمكن حصرها؛ لأنها متجددة ، ويستجد الكثير منها للناس بتجدد الزمان ، وعليه فيُعد المرض الوراثي عيبًا يجوز به فسخ النكاح قياسًا على عيوب النكاح الأخرى ، التي لا تخرج بالجملة عن ثلاثة أمور: كونها مانعة من الوطء، أو مخلة بالاستمتاع أو كماله، أو يخشى تعديها إلى النفس أو النسل [4] ، وكلاهما من الضرورات التي يتوجب الحفاظ عليهما، ومن الأمراض الوراثية ما يضر بالنسل، بل ومنها ما يتعدى ضرره إلى الأم ويهدد حياتها بالخطر، وبالتالي فيكون المرض الوراثي من الأمراض التي يجوز فيها فسخ عقد النكاح ، وذلك لأن المفسدة المترتبة على استمرار الزواج في حالة وجود العيب الوراثي ، هي مفسدة عامة تلحق بالمجتمع ، وكذلك خاصة تلحق بالزوجين ، فهو ليس مرضًا يتخلص منه في وقت معين بل تحتاج إلى خطط طويلة المدى، وهذه المفسدة قوية تعارض المصلحة المتحققة بالزواج ، ولما كان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة جاز فسخ الزواج بالمرض الوراثي .

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت/587هـ) (322/2) ، والفواكه الدواني (37/2) ، والتنبيه في الفقه الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي (ت/476هـ) (ص/162) ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (105/5) .

(2) قال ابن القيم : "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار " . زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت/751هـ) (166/5) .

(3) مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية ، د/نعمان البعداني (279- 382)

(4) رد المحتار على الدر المختار (93/3) ، و منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش (ت/1299هـ) (386/3) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (262/3) ، و المغني لابن قدامة (185/7) ، و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (ت/1243هـ) (141/5) .

**المبحث الثاني : وسائل الحماية أمام الراغبين في الزواج رغم وجود عيب من العيوب الوراثية**

**هناك وسيلة حماية وقائية قبل الزواج ، وأُخر بعد الزواج ، فأما التي قبل الزواج فهي الفحوصات الطبية .**

**المطلب الأول : فحص الخاطبين قبل الزواج**

**ليعلم الراغبين في الزواج حالهما فيقدما على الزواج على بصيرة ، ويحتاطان لأمرهما لتقليل الأخطار .**

**والفحص الطبي قبل الزواج: هو قراءة تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها [1]**

**فهناك نسبة كبيرة من الأمراض الوراثية المتنحية التي لا تكتشف إلا بالفحص الجيني ، إذ إن حامل الجين المعتل لا تظهر عليه آثاره ، ولا يعاني من أي مرض ظاهر ، ولكنه إن تزوج بامرأة تحمل الجين المعتل نفسه ، فإن المرض يمكن أن يظهر في ربع الذرية [2] .**

**وللوقاية من الأمراض الوراثية في زواج الأقارب ، تنصح كل من منظمة الصحة العالمية، ومجلس وزراء** الصحة العرب، ومجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون بإنشاء مراكز للوراثة في كل البلاد العربية لمكافحة **هذه الأمراض ومن أهدافها خفض نسبة انتشار الأمراض الوراثية وتطوير الخدمات العلاجية والتثقيفية الإرشادية المقدمة إلى المرضى بأمراض وراثية، وعائلاتهم وتأمين القدر الكافي من الاختبارات للفئات المعرضة** لخطر الأمراض الوراثية، وذلك بتوفير الفحوص الدقيقة والحديثة، وتوفير التشخيص المبكر لها ونشر الوعي **الصحي للوقاية من هذه الأمراض، وتقديم النصح قبل الزواج وقبل وأثناء الحمل وبعد الولادة وبعد** تشخيص الحالة، ودعم الأسر المتأثرة وتخفيف الأثر الجسماني والاجتماعي والاقتصادي [3].

ويتم استخدام العديد من الوسائل لتشخيص بعض الأمراض الوراثية مبكرًا وفحص دم الأم لاكتشاف **أمراض الجنين، كما تستخدم طريقة الموجات فوق الصوتية والتي تظهر صورة الطفل موضحة به علامات** التشويه إن وجدت، ويمكن فحص المولود في الأسبوع الأول بعد الولادة للكشف عن أمراض الدم الوراثية **وأمراض نقص الغدة الدرقية، حتى يمكن علاجها قبل أن تبدأ أعراضها ومضاعفاتها .**

**المقاصد الشرعية في الفحص الطبي قبل الزواج (حفظ النفس والنسل والمال)**

**مقصد حفظ النفس : يحدث أحيانًا تشوهات وتضخم بالجنين نتيجة الأمراض الوراثية ، قد تؤثر سلبًا على** حياة الأم إن استمر حتى الولادة ، أو يسبب لها عاهة مستديمة كانفجار الرحم أو سقوطه .

**مقصد حفظ النسل : أي حمايته من الأمراض الوراثية والوقاية منها، ومن الوقاية الابتعاد عن زواج** الأقارب، وإن حصل زواج بين الأقارب فينبغي أن لا يتكرر في العائلة الواحدة تفاديًا لضعف النسل .

---

( 1) أحكام الهندسة الوراثية د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ (ص/89) .
(2) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د/ محمد علي البار (ص/153 – 154) .
(3) 2004World Health Organization

ومن طرق وأساليب الوقاية المعروفة حديثًا الفحص الطبي قبل الزواج ، وهو يشمل الفحوصات التي تعني بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية وغيرها ، وهو أمر مشروع أخذًا من عموم الأدلة الآمرة بالتداوي.

مقصد حفظ المال : أي حفظ مال الأهل والمجتمع أيضًا ، ويكون ذلك بالاطلاع على ما ينفق على هذه الأمراض الوراثية التي يمكن تجنبها أو تقليل آثارها حسب ما يسره الله من تقدم علمي يسمح بمساعدة الإنسان لأخيه وتقديم المشورة والنصح له .

**حكم إلزام الخاطبين بالفحص الطبي قبل الزواج ،للتأكد من خلوهم من الأمراض الوراثية ؟**

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن قضية الفحص الطبي قبل الزواج من القضايا المهمة في الزواج ، واختلفوا في قضية الإلزام بالفحص الطبي وجعله كشرط لإتمام العقد قبل الزواج، على النحو التالي :

القول الأول : يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج لإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إجراء الفحص الطبي ، وهو قول د/محمد شبير، وأسامة الأشقر [1] .

القول الثاني : لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، ويستحب تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية إجرائه، وممن قال به الشيخ ابن باز[2]، و د/ محمد رأفت عثمان[3] .

سبب اختلاف الفقهاء : أولًا: الاختلاف في حقيقة الشرط اللاحق بالعقد : فمَنْ رأى أن الفحص الطبي قبل الزواج شرط لإجراء العقد مناقض لما يقتضيه عقد الزواج مفوت لمقاصده قال بعدم الإلزام ، ومَنْ رأى أنه لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام بل يحققها بذرية صالحة خالية من الأمراض ، وخاصة الوراثية ، وضمان الاستمرار والاستقرار للحياة الزوجية ، قال بجواز الإلزام .

ثانياً : الاختلاف في حدود صلاحية ولي الأمر : فمن رأى أن للإمام إجبار المقدمين على الزواج بالفحص الطبي قبل العقد لما فيه من مصلحة محققة وعدم مخالفة للشرع قال بالإلزام ، ومَنْ رأى أن إجبار المقدمين على الزواج بالفحص الطبي من باب الافتيات على الحرية الشخصية ذهب إلى جعله اختياريًا [4]

أدلة مذاهب الفقهاء : استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز إجبار المقدمين على الزواج بإجراء الفحص الطبي ، بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إجراء هذا الفحص بالكتاب :

---

(1) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر(ص/97) ، و موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لشبير (336/1) .

(2) موقع الإمام ابن باز https://binbaz.org.sa/fatwas/16737/حكم-الاشتراط-على-المرأة-إجراء-فحوصات-طبية-قبل-الزواج ، تاريخ دخول الموقع 7/7/2018م .

(3) المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية د/ محمد رأفت عثمان (ص/429) .

(4) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، منال محمد رمضان العشي ، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة (ص/66) .

1- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾. (1)

وجه الدلالة : إن الآية صريحة في الدعوة إلى طاعة ولي الأمر فيما يدعو الناس إليه (2) ، ما دام يدعو إلى ما فيه مصلحة للمسلمين، وهو مقيد بعدم الأمر بالمعصية، والإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة للأسرة وللمجتمع فيتعين طاعة ولي الأمر ، وإلا فالخروج عن أمره معصية من المعاصي .

2- قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ (3) . وجه الدلالة: إنجاب أولاد أصحاء معافين يحقق بقاء الجنس البشرى، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحًا غير معيب، وذلك بإجراء الفحوصات قبل الزواج لتجنب الأمراض الوراثية .

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة : عن أبى هريرة قال : قال النبي ﷺ، يقول الله تعالى "أنا عند ظن عبدي بي" (4) .

وجه الدلالة: أي يجب على المقدمين على الزواج إحسان الظن بالله ولا حاجة للفحص الطبي قبل الزواج، وخصوصًا أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة (5) . أجيب عن ذلك : بأن إجراء الفحص قبل الزواج يحقق مصالح شرعية راجحة ، ويدرأ مفسدة متوقعة، وليس في هذا مضادة لقضاء الله وقدره ، فالثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، وليس أدل على ذلك من قول سيدنا عمر ﷺ: "أفر من قدر الله إلى قدر الله"(6)، حين وقع الطاعون بالشام ، وتظهر منفعة إجراء هذا الفحص في العائلات التي لها تاريخ وراثي لبعض الأمراض ويتوقع الإصابة بها يقينًا أو غالبًا، أما كون نتائج الفحص احتمالية فقد أثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض التي تؤثر سلبًا على الزوجين والذرية ، وإن كانت النتيجة احتمالية، فالمتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه (7) .

ثانياً : المعقول ، وذلك من وجهين

الأول: أن هذا من باب درء مفسدة متوهمة بإهدار مصلحة متيقنة مطلوبة للشرع ، فالزواج مطلب شرعي ، والمفسدة المتوهمة هي توقع حصول ولد مصاب من هذا المرض ، فالوهم هنا بأن حصول الولد مظنون ؛ لأننا لا نستطيع الجزم بحصول الولد في أي نكاح ، ومن جهة أخرى أن إصابته بالمرض متوهمة ؛ لأن نسبة الإصابة لا تتعدى 30٪ في أكثر الحالات توقعًا ، والقاعدة الفقهية تنص على أن "اليقين لا يزال بالشك" (8) ، فكيف

(1) سورة النساء /59

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/259) .

(3) سورة آل عمران /38

(4) صحيح البخاري : 97- كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى "ويحذركم الله نفسه" (ح/ 7405) (9/121) .

(5) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر (ص/92) .

(6) صحيح البخاري : 76- كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون (ح/5729) (7/130) .

(7) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر (ص/93) .

(8) الأشباه والنظائر للسيوطي (1/50) .

نزيله بالوهم .

أجيب عن ذلك : بأن إجراء الفحص الطبي لمعرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى[1]، ولا سيما أن الطب الحديث أثبت قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية ، والتي تؤثر سلبًا على الزوجين والذرية ، فلا نكون أزلنا اليقين بالوهم .

الثاني : أن أركان النكاح وشروطه محددة ، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيد على شرع الله، وهو شرط باطل، وقد صح قوله ﷺ: " ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل "[2] .

أجيب عليه : بأنه لا يدل على المنع من أي شرط إلا ما كان مناقضًا لكتاب الله، وليس زائدًا عنه ، بالإضافة إلى أن اشتراط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام ، بل يساهم في تحقيقها، ويحقق أيضًا مقصدها الأعظم وهو المحافظة على النسل، وخلوه من الأمراض الوراثية .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يترجح – والله أعلم – القول الأول القائل بجواز الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، وجعله شرطًا لإتمام العقد ، وذلك لأنه من الشروط التي تحقق مصالح شرعية راجحة للزوجية والذرية وهى مصلحة الحفاظ على ذرية خالية من الأمراض، وخاصة الوراثية، ويدرأ مفسدة متوقعة ، خاصة إذا رأى الإمام ذلك ، فضلًا عن أنه شرط لا يتعارض مع نص بل أنه يحقق الاستقرار والاستمرار لعقد الزواج .

وأيضًا فإن حفظ النسل أحد المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها، وهى من الضروريات الخمس ، وما كان على هذه الدرجة من اهتمام الشريعة به ، كان إجراؤه وجعله شرطًا لإتمام العقد أمرًا لازمًا .

رأي القانون في الفحوصات الطبية قبل الزواج

لقد اهتمت الدول الأجنبية بهذا الموضوع اهتمامًا كبيرًا ، فشهادة خلو الزوجين من الأمراض إجبارية في كل من ألمانيا والأرجنتين والدنمارك وروسيا وتركيا ، ولقد اهتم الدستور النرويجي بهذا الموضوع اهتمامًا كبيرًا ، إذ أحل الطبيب من سرية مهنته ، وأوجب عليه إبلاغ السلطات المختصة إذا تبين له وجود أمراض معدية في أحد الخاطبين[3] .

وفى جمهورية مصر العربية : صارت الفحوصات الطبية قبل الزواج إجبارية ، حيث صدر قرار وزير العدل رقم 6927 لسنة 2008 بتعديل لائحة المأذونين لإلزام الزوجين باطلاع المأذون على الشهادات الطبية، التي

(1) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لشبير (336/1) .
(2) صحيح البخاري : 34- كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (ح/2168) (73/3) .
(3) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للأشقر (ص/98)

تتضمن نتيجة الفحص الطبي وإثبات أرقامها بوثيقة الزواج، لتصبح مادة (33) في لائحة المأذونين: "على المأذون قبل توثيق العقد أن : يطلع على الشهادات الطبية التي تثبت توقيع الفحص الطبي على الزوجين وفقاً لقرار وزير الصحة رقم (338) لسنة 2008 وإثبات أرقامها بالوثيقة" (1) .

والقرار صدر من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل، بتحديد تلك الأمراض، وإجراءات الفحص، وأنواعه، والجهات المرخص بها، ويُعاقب تأديبيًّا كل من وثَّق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

وقد تم في قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008، تعديل نص المادة 31 مكرر من قانون الأحوال المدنية ، رقم 143 لسنة 94 في شأن الأحوال المدنية التي تنص على أنه : " يشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على الزواج، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص" .

وأما عن وسائل الحماية التي بعد الزواج للراغبين في الزواج رغم وجود أمراض وراثية فمنها ما يأتي :

**المطلب الثاني : تجنب الحمل عن طريق استعمال موانع الحمل الدائمة أو المؤقتة .**

صورة المسألة : ما حكم منع الإنجاب حمايةً للذرية من الأمراض الوراثية ، ولاسيما الخطيرة منها ؟

هناك موانع حمل دائمة وهى الوسائل التي تعمل على وقف التناسل بحيث لا يستطيع الإنسان – رجلًا أو امرأة – أن يعود إلى الإنجاب مرة أخرى نهائيًا ، وهذه الوسائل إما أن تكون عبارة عن استئصال الأماكن المسؤولة عن إفراز ما به الحمل أو تكون بإبطال عملها نهائيًا ، وإما أن تكون باستئصال موضع الحمل .

حكم التعقيم بسبب المرض الوراثي: اتفق الفقهاء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله (2)، وذلك لما فيه من إفناء للبشرية التي أمر الله عز وجل بإبقائها بالتناسل وعمارة الأرض ، ومع ذلك فقد أجاز العلماء التعقيم إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، وهنا نفرق بين ثلاث حالات :

الحالة الأولى : منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ، ويمكن أن يعالج طبيًا ؛ كأن ثبت بالوسائل العلمية والطبية أن الأبوين أو أحدهما يحملان مرضًا وراثيًا يمكن أن ينتقل إلى الأبناء ولكن يمكن معالجة الزوجين قبل الإنجاب أو معالجة الأبناء بعد إنجابهم، ويمكن لهم أن يعيشوا بالمرض الوراثي حياة مستقرة بالإضافة إلى إمكانية معالجتهم .

الحالة الثانية: منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير الذي يمكن علاجه بصعوبة وبعناية فائقة، فقد يحمل الزوجان أو أحدهما أمراضًا وراثية خطيرة قد تنتقل إلى الأبناء كالثلاسيميا ، فهذه الأمراض الخطيرة ممكن أن تقضي على حياة الجنين في رحم أمه أو فور ولادته ، وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجًا مستمرًا وعناية فائقة ، وهنا لا يمكن اعتبار هذا النوع من الأمراض الوراثية عذرًا شرعيًا يبيح منع الإنجاب

(1) لائحة المأذونين – وزارة العدل المصرية http://consultation.jp.gov.eg/home/layhte-almadhwnyn
(2) المبسوط للسرخسي (134/15) ، ومنح الجليل (114/7) ، وتحفة المحتاج (241/8) ، وكشاف القناع (218/1) .

الدائم بسبب الوراثة ، وذلك لأن التقدم الطبي والتقنيات المتطورة يومًا بعد يوم قادرة على علاج كثير من هذه الأمراض مما يؤدى إلى استقرار حياة المرضى بسبب الوراثة وتخفيف معاناتهم .

الحالة الثالثة : منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي الخطير جدًا الذى لا يُعالج ، كأن ثبت ثبوتًا دون ريب بالوسائل العلمية والطبية أن أحد الأبوين أو كليهما يحملان مرضًا وراثيًا خطيرًا يمكن أن يهدد حياة الأم في حالة الحمل أو يسرى بالوراثة لسلالتهما بالإضافة إلى عدم إمكانية علاجه .

هذا النوع من الأمراض الوراثية يمكن اعتباره عذرًا شرعيًا ضروريًا يبيح منع الإنجاب، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ، حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد ، بل يجب أن يكون ذلك بضوابط وهى :

1- أن يكون قرار منع الإنجاب الدائم بسبب المرض الوراثي من طبيبين مسلمين عدلين .

2- إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة لإثبات إصابة الزوجين بالمرض الوراثي الذي لا يمكن علاجه

3- المسارعة في الفحص والتحري ليتم التعقيم قبل أن تتلبس الأم بحمل ويصبح الخطر على حياتها محققًا.

4- أن تجرى عملية التعقيم بموافقة الزوجين خطيًا على ذلك [1] . ويستدل على الإباحة بأدلة أهمها :

1- إن المرض الوراثي إذا وصل لحد من الخطورة لدرجة تناقض أصل البقاء وتعارض استقرار الحياة واستقامتها ، بما يشكله من مشاق وصعوبات في الحياة على الأسرة والمجتمع ، فالإنجاب في مثل هذه الحالة يكون نواة لأجيال مريضة مما يؤدى إلى هدم النسل الذي أمرنا الشارع عز وجل بحفظه ، ثم مثل هذه الأمراض قد تفضي إلى هلاك الجنين في رحم أمه فتتهدد حياتها، وكل هذا يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة للتعقيم.

2- اعتبار مآلات الأحكام :لأن النظر في مآلات الأحكام معتبر مقصود شرعًا [2] ، فالناظر في الحكم الشرعي يجب عليه أن يلتفت إلى منتهى هذا الحكم وما يترتب عليه من آثار ، فإذا كان المنتهى مفسدة يجب ملاحظة ذلك في الحكم ، فالأبوان اللذان يحملان المرض الوراثي إنجابهما ينتهي إلى مفسدة محققة وهى تهديد حياة الأم ، أو إنجاب أطفال يحملون أمراضًا وراثية خطيرة تناقض أصل البقاء ولا يمكن علاجها ، هذا يجعل الحكم يرقى إلى درجة الضرورة المبيحة لمنع الإنجاب على الدوام .

3- القاعدة الفقهية " الوسائل لها أحكام المقاصد" [3] ، فإذا كان المقصد سلامة صحة الإنسان العقلية والجسدية ، فإن الوسيلة لذلك مشروعة ، لأن التعقيم بسبب المرض الوراثي الخطير جدًا الذي يعارض أصل البقاء، يحقق مصالح راجحة للفرد وللمجتمع ويدرأ مفاسد محققة – اجتماعية واقتصادية – .

---

(1) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، منال العشي (ص/111) .

(2) الموافقات للشاطبي (177/5) .

(3) قاعدة " الوسائل لها أحكام المقاصد ": قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام (ت/660هـ) (53/1) ، ومجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للقحْطاني (ص/79) .

4- القاعدة الفقهية " الدفع أقوى من الرفع " [1] : إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى وأيسر من رفعه بعد الوقوع، والتعقيم بسبب المرض الوراثي الخطير جدًا والذي يُعارض أصل البقاء ولا يمكن علاجه، أيسر من إنجاب إنسان يتألم من المرض ويشقى به بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب .

أما بالنسبة للموانع المؤقتة فهي توقف الإنجاب فترة معينة من الزمن بوسيلة لا يراد منها إحداث عقم مثل: العزل ، وتناول العقاقير، ومع وجود المرض الوراثي يكون ذلك جائزاً للبواعث الآتية :

1- البواعث الصحية : كالمحافظة على صحة الأم ، فإن ثبت طبيًا أن الأم تحمل مرضًا وراثيًا أو مريضة به ويخشى انتقاله إلى الذرية ، أو سيزيد من مرضها ، أو سيتأخر شفاؤها ،كذا إن كان للمرأة طفل رضيع مصاب بمرض وراثي وتخشى أن يتأثر لبنها بالحمل، أو تتأثر رعايتها لهذا الرضيع من الحمل وظروفه التي تختلف من امرأة إلى أخرى قوة وضعفًا ، فعليها تأخير الإنجاب لفترة معينة ، تعطى فيها فرصة للرضيع بأخذ حقه من الرعاية والرضاعة الطبيعية التي قد يكون لها دور في التغلب على ما به من مرض وراثي .

2- البواعث الاقتصادية : حيث يصعب توفير الرعاية المطلوبة للأبناء المصابين بأمراض وراثية؛ لأنه يحتاج إلى ميزانية كبيرة ، وتأجيل الإنجاب هنا يمكن الأبوين من توفير الرعاية الحقة لأبنائهم.

**المطلب الثالث: التحكم في نوع الجنين لتجنب نوع الطفل المتوقع إصابته بالأمراض الوراثية**

صورة المسألة : إذا أراد الزوجان اختيار جنس معين للجنين، بالتلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب، لتجنب المرض الوراثي، فهل ذلك جائز شرعًا ؟

أثبت علماء الوراثة أن هناك مورثات تتأثر بالجنس ، هذه المورثات تتوقف فيها السيادة والتنحي على نوع جنس الفرد ، إذ تظهر الصفات في الجنسين ، ولكنها شائعة في جنس دون الآخر، ومن أكثر الأمراض المرتبطة بالجنس خطورة : مرض نزف الدم (الهيموفيليا) ، وهو عدم قدرة الدم على التجلط ، فيتعرضون لخطر الموت إذا أصيبوا بجرح حتى ولو كان بسيطًا ، وإذا تعرضوا لجرح خطير فإن ذلك قد يسبب الموت إذ غالبًا ما يفشل الدم في التخثر ، وهذا المرض يصيب الذكور أكثر من الإناث وذلك لأن وجود جين متنح واحد على الكروموسومات (x) للرجل كاف لإظهار المرض؛ في حين لابد من وجود جينين متنحيين (hh) للمرأة لإظهار المرض ، أما وجود جين متنح واحد على أحد كروموسومات المرأة فيعني أنها ناقلة أو حاملة للمرض دون أن تظهره [2] .

الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي : اختلف الفقهاء في عملية اختيار جنس الجنين بين مجوز ومانع ، والراجح أنه لا يجوز ذلك إلا إذا توفرت الضرورة والمسوغات الشرعية الداعية للخروج عن هذا الأصل ، و المرض الوراثي يعتبر مسوغًا شرعيًا للأخذ بالقول القائل بجواز اختيار جنس

(1) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (ت/794هـ) (2/155) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ 138) .
(2) أساسيات علم الوراثة سيتوت ، ل.دن.ث . ديترانسكي ، ترجمة عبد العزيز مصطفى عمر وغيره (ص/ 241) .

الجنين ، وذلك للمسوغات الآتية :

1- **الموازنة بين المصالح والمفاسد : فإنجاب طفل مريض بالمرض الوراثي يترتب عليه مفسدة عامة تلحق** بالمجتمع وكذلك مفسدة خاصة تلحق بالمولود بل تمتد إلى ذريته، وبالموازنة بين إنجاب جنس معين مريض **بالمرض الوراثي يشقى في حياته بالإضافة إلى ما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات ، وبين جنس آخر سليم ومعافى ويعيش حياة طبيعية ، فنحن هنا أمام مفسدة قوية تقابلها مصلحة متحققة فجاز** دفع المفسدة وتحقيق المصلحة ، فجاز اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي .

2- **القاعدة الفقهية "الدفع أقوى من الرفع" : إذا كان في تحديد جنس الجنين دفع للمرض قبل وقوعه فهو** أولى من رفعه بعد الوقوع ، واختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي أيسر من إنجاب طفل يتألم من **المرض ثم موته المحقق بعد العذاب .**

3- **إن هذه العملية تجرى بين الزوجين ، وهى من حيث الطريقة لا تختلف عن التلقيح الصناعي الخارجي** الذي ذهب أكثر الباحثين إلى جوازه ، إذ إن الغرض من التلقيح الصناعي الخارجي تحقيق حاجة الزوجين من الإنجاب ، والغرض من تحديد جنس الجنين سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ، وهذا الفارق لا يؤثر من **الناحية الشرعية لأن كل منهما يعتبر حاجة معتبرة شرعًا وحينئذ يكون جائزًا .**

**المطلب الرابع : إجهاض الجنين المشوه بسبب المرض الوراثي**

**صورة المسألة : ما حكم إجهاض الأجنة المصابة بالمرض الوراثي ، قبل ولادتها ؟**

إجراء الفحوصات الطبية على الجنين خلال فترة الحمل ، أصبحت ممكنة مع تقدم العلم وخاصة في **السنوات الأخيرة ، فقد أصبح بالإمكان متابعة نمو الجنين داخل الرحم ، والتعرف على صحته وتسجيل ما** يطرأ عليه من تغيرات ومن ذلك أيضًا تشخيص بعض التشوهات الخلقية .

وهنالك أعراض عدة قد تؤدي إلى الاضطرابات الصحية، التشوه، أو ولادة جنين ميتا... نتيجة عن:

**- خلل عشوائي في الجينات ، أو حضور قوي لجينات سيئة من أحد الوالدين**

- الظروف والبيئة التي عاش فيها الجنين وحامل الجنين مثل: قلة حادة في التغذية أو الإهمال، أو كبر السن.

**- تشابه كبير في الجينات المتوارثة من كلا الوالدين ، ويكون الخوف من تشابه الجينات السيئة (ضعيفة)** فنتائجه تكون موجعة في أغلب الأحيان ، وهنالك جينات سيئة ولكن ضعيفة وليس لها حضور! ولكنها عندما تجتمع بجينات أخرى تحمل نفس الصفات، يصبح حضورها أقوى بكثير. واذا ازداد التزاوج من نفس العائلة على مر أجيال ، فالجينات تزداد شبهًا و تزداد ضعفًا مع التكرار .

**وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه ، واختلفوا في الإجهاض قبل نفخ** الروح فيه ، فيرد هنا السؤال هل وجود المرض الوراثي يغير من حقيقته ؟

للإجابة على هذا السؤال فإننا نقسم الحديث عن إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي في مسألتين:

**المسألة الأولى : الإجهاض بسبب المرض الوراثي قبل نفخ الروح**

اختلف العلماء في مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لكن مع وجود سبب للإجهاض – وهو هنا المرض الوراثي– فيترجح رأى الجمهور القائل بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح [1]، وذلك للأسباب الآتية:

1- القاعدة الفقهية " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " : في حال المرض الوراثي للجنين نحن أمام مفسدة قوية تعارض المصلحة المتحققة بحياة الجنين، فإنه يترتب على حياته مفسدة خاصة تلحق بالجنين نفسه بل وتمتد إلى ذريته ، والموازنة بين مضغة لم تنفخ فيها الروح بعد ، وبين كائن حي يتألم ويشقى بالمرض الوراثي الذي أصابه في حياته بعد ولادته ثم موته المحقق بعد العذاب ، بالإضافة إلى ما يسببه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء ومسئوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به .

2- الدفع أقوى من الرفع: إجهاض الجنين المصاب قبل نفخ الروح، أيسر من إنجاب من يتألم من المرض.

المسألة الثانية : الإجهاض بسبب المرض الوراثي بعد نفخ الروح

اتفق العلماء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه ، وذلك أن الجنين بنفخ الروح فيه يصبح في حكم الآدمي فلا يجوز الاعتداء على حياته ، ومع ذلك فقد أجاز العلماء إذا ثبت وجود الضرورة الداعية إلى الإجهاض – كالمرض الوراثي – فيجوز حينئذ إجهاض الجنين ، وإذا لم تثبت الضرورة فلا يجوز إجهاضه [2]، ولإثبات ذلك أو نفيه يجب التفرقة في هذه المسألة بين عدة حالات :

الحالة الأولى : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي البسيط الذي لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات ويمكن أن يعالج طبيًا ، أو أن يعيش بالمرض الوراثي بعد الولادة حياة مستقرة بالإضافة إلى إمكانية معالجته طبيًا أو جراحيًا مثل مرض الدم المنجلي [3] ، فهذا النوع من الأمراض الوراثية لا يمكن اعتباره عذرًا شرعيًا يبيح الإجهاض بعد نفخ الروح فيه ، وذلك لأن المريض هنا يمكن أن يعيش حياة مستقرة على اعتبار

(1) يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح وهو قول جمهور الفقهاء على تفصيل بينهم ، فقيده الحنفية بالكراهة حتى 120 يوم ثم يحرُم ، وقيده بعض المالكية وبعض الشافعية و بعض الحنابلة فى مرحلة النطفة فقط ، وأجازه بعض الشافعية والحنابلة في مرحلة العلقة، وأجازه من المعاصرين الشيخ الشعراوي قبل 120 يوم . حاشية ابن عابدين (176/3) ، وحاشية الدسوقي (ت/1230هـ) (266/2- 267) ، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية . لزكريا الأنصاري (ت/926هـ) (331/5) ، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين (ت/1421هـ) ( 13/ 341 ) ، والفتاوى للإمام محمد متولي الشعراوي (ص/527)

(2) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (2099/9) ، و بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا فقهية معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق (182/3) ، و فتاوى معاصرة للقرضاوي (547/2) ، والفتاوى للإمام الشعراوي (ص/528)

(3) وهو أحد أنواع فقد الدم ، تصيب كريات الدم الحمراء وهو من أشهر أمراض الدم الوراثية التي تسبب تكسر كريات الدم الحمراء .

أن المعاناة في مثل هذه الحالات قليلة بالقياس إلى الأمراض الخطيرة .

بالإضافة إلى إمكانية معالجتها طبيًا أو جراحيًا ، وعدم تعارضه مع أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات .

الحالة الثانية : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الخطير الذي يمكن علاجه بصعوبة وبعناية فائقة :

هناك أنواع من الأمراض الوراثية الخطيرة التي تصيب الجنين مثل الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي كاستسقاء الرأس أو الثلاسيميا ، فهذه الأمراض الوراثية الخطيرة ممكن أن تقضي على حياة الجنين في رحم أمه أو فور ولادته، وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجًا مستمرًا وعناية فائقة [1] .

وهنا لا يمكن اعتبار هذا النوع من الأمراض الوراثية عذرًا شرعيًا يبيح إجهاض الجنين بسبب الوراثة بعد نفخ الروح فيه ، وذلك لأن التقدم الطبي والتقنيات المتطورة يومًا بعد يوم قادرة على علاج كثير من هذه الأمراض مما يؤدي إلى استقرار حياة المرضى بسبب الوراثة وتخفيف معاناتهم ، فلا يرتقي هذا المبرر أن يكون عذرًا مبيحًا للإجهاض لعدم تعارضه مع البقاء والقيام بأصل الواجبات .

الحالة الثالثة : إجهاض الجنين بسبب المرض الوراثي الخطير جدًا الذي لا يعالج ويناقض أصل البقاء أو استقرار الحياة واستقامتها .

إذا ثبت ثبوتًا دون ريب بالوسائل العلمية والطبية أن الجنين المصاب بمرض وراثي خطير لا يتلاءم مع الحياة العادية وأنها تسري بالوراثة في سلالة أسرته ، بالإضافة إلى عدم إمكانية علاجها مع كون حياته مهددة ، وتهدد حياة الأم ، فهذا النوع من الأمراض الوراثية يمكن اعتباره عذرًا شرعيًا ضروريًا يبيح إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه ، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها ، بل يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد ، ومن الضوابط التي يجب توفرها ما يأتي :

1- أن يكون قرار الإجهاض من طبيبين مسلمين عدلين .

2- إجراء الفحوصات اللازمة في أماكن متعددة لإثبات إصابة الجنين بالمرض الوراثي الخطير وإقرار المختصين بعدم إمكانية علاجه ، مع كون حياته مهددة ، وتهدد حياة الأم .

3- يجب المسارعة في فحص وتحري المرض الوراثي لإمكان الوقوف عليه ، وذلك ليتم الإجهاض في زمن مبكر، فلا يتأخر الإجهاض إلى الأشهر الأخيرة التي يكتمل الجنين فيها، ويصبح الخطر على الأم محققًا .

4- أن تجرى عملية الإجهاض في مستشفى مرخص لإجراء تلك العمليات . [2]

(1) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار (ص/212) .
(2) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية ، منال العشى (ص/131)

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد خرجت في آخر هذا البحث بعدة نتائج وتوصيات

فأما النتائج فأهمها:

1-زواج الأقارب ليس هو السبب الوحيد للأمراض الوراثية ، فأي خلل يصيب الجينات أو الكروموسومات يؤدي إلى حدوث المرض الوراثي كما في متلازمة داون (الطفل المنغولي) ومرض الثلاسيميا .

2-زواج الأقارب مباح في الشرع الإسلامي بدون كراهة ، والأحاديث الواردة بالكراهة لا أصل لها .

3-المرض الوراثي البسيط أو الخطير الذى لا يعارض أصل البقاء والقيام بأصل الواجبات، ويمكن أن يعالج طبيًا لا يمكن اعتباره ضرورة تبيح منع الإنجاب الدائم (التعقيم)، ولا تبيح الإجهاض بعد نفخ الروح.

4-المرض الوراثي الخطير جدًا الذى يعارض أصل البقاء واستقرار الحياة واستقامتها يمكن اعتباره عذرًا شرعيًا ضروريًا يبيح منع الإنجاب ، وإجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه ، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها بل يجب أن يكون ذلك بضوابط حتى لا يكون هذا القول ذريعة للفساد .

5-هناك وسائل حماية مطروحة أمام الراغبين في الزواج رغم وجود عيب من العيوب الوراثية مثل الفحص الطبي قبل الزواج، أو تجنب الحمل عن طريق استعمال موانع الحمل الدائمة أو المؤقتة ، أو التحكم في نوع الجنين لتجنب نوع الطفل المتوقع إصابته بالأمراض الوراثية .

6-يجوز إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي ، فهو إجراء وقائي للمحافظة على النسل ، الذي هو من مقاصد الإسلام من الزواج.

7-زيادة نشر الوعي الصحي بإقامة حملات إعلامية أكثر وتنظيم ندوات وملتقيات في قاعات عمومية من أجل حضور أكبر عدد من المواطنين وتوزيع ملصقات وبطاقات على الطلاب في الجامعات والمدارس .

8-وجود طفل مشوه من زوجين قريبين لا يعني حصر ذلك في زواج الأقارب، ولذلك لا ينبغي الإحجام عن زواج الأقارب لهذا الأمر، وأن لا ينتاب الإنسان قلق منه، ولا يجوز للمرأة أو الرجل منع الحمل خوف إنجاب ذرية مشوهة، فلو تخوف الإنسان مما قد يحدث له في المستقبل لما تحرك خطوة، ولكن علينا الأخذ بالأسباب ، وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة ، والرضا بقضاء الله وقدره .

### التوصيات

1- إنشاء بنوك معلومات لتسجيل الأمراض الوراثية في العائلات المصابة ، لمعرفة مدى انتشار تلك الأمراض في المجتمع وحساب احتمال ظهورها في هذه العائلات بشرط أن تكون تلك المعلومات سرية ومن حق أفراد العائلات المصابة فقط الاطلاع عليها ، وقد تم إجراء تلك التجربة في كثير من الدول المتقدمة .

2- إنشاء مؤسسات صحية متخصصة تهتم بالأمراض الوراثية ، وتقدم الإرشاد للمجتمع وللأزواج ، وتكون هذه المؤسسات قادرة على المتابعة إذا حدثت مشكلة بسبب الأمراض الوراثية .

3- نوصي الحكومات بإنشاء المختبرات الوراثية المضبوطة بالموازين الشرعية مع ضرورة دعمها لتكون في متناول الجميع .

4- لابد من التركيز على إبراز أهمية الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الشرعية والطبية والاجتماعية والاقتصادية ، وذلك من خلال برامج التثقيف المختلفة التي يجب أن تشمل المدارس والكليات والجامعات والنوادي والجمعيات، ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة ، بحيث يتهيأ المجتمع نفسيًا لمثل هذا الأمر ، ويتلاشى الحاجز النفسي من بين الناس تجاه الفحص الطبي قبل الزواج .

## فهرس المصادر والمراجع

1) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، منال العشي، ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، 2008م
2) أحكام الهندسة الوراثية ، د/ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ ، دار كنوز إشبيليا – الرياض
3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت/631هـ) المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق
4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (923هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، ط7/1323هـ
5) أساسيات علم الوراثة سيتوت ، ل.دن.ث. ديترانسكي، ترجمة عبد العزيز مصطفى، المركز القومي للإعلام
6) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ت/911هـ) دار الكتب العلمية ، ط1/1411هـ - 1990م
7) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري (ت/970هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/419هـ - 1999 م
8) الإنسان والعائلة ، زهير محمود الكرمي ، دار مجدلاوي – عمان /2000م
9) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للمحمدي ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط1/2005م
10) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا فقهية معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق – الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية – الأزهر الشريف
11) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(ت/587هـ) دار الكتب العلمية ، ط2/1406هـ - 1986م
12) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن (804هـ) دار الهجرة بالرياض ط1/2004
13) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي(ت/1205هـ) دار الهداية
14) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط/1357هـ-1983م
15) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعراقي (ت/806 هـ)، دار العاصمة للنشر بالرياض،ط1/1987م
16) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) للماتريدي (ت/333هـ)دار الكتب العلمية بيروت، ط1/2005م
17) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني(852هـ) دار الكتب العلمية، ط1/1989م.
18) التنبيه في الفقه الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي (ت/476هـ) عالم الكتب
19) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني(ت/852هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،ط1/1326هـ
20) التهذيب، للحسين بن الفراء البغوي (ت/516 هـ) دار الكتب العلمية، ط1/1418 هـ- 1997م
21) الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط2/1384هـ - 1964 م
22) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت/327هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1/1271هـ - 1952م
23) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ت/1230هـ) دار الفكر
24) حاشيتا قليوبي وعميرة ، دار الفكر – بيروت – ط/1415هـ-1995م
25) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د/محمد علي البار ، الدار السعودية، جدة، ط8/1412هـ-1991م
26) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ت/1252هـ) دار الفكر، بيروت،ط2/1412هـ-1992م
27) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط3/1412هـ -1991م

28) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت/751هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27/1415هـ
29) زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د/سالم نجم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامى1419
30) زواج الأقارب سبب رئيسي للتخلف العقلي ، عادل عاشور ، جريدة البيان 9 أغسطس 2001م
31) الزواج القرابى وعلاقته بالاستقرار الأسري، د/المحمل غرابي ماجستير بجامعة الحاج لخضر – باتنة ، الجزائر
32) السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) (ت/774هـ) دار المعرفة، بيروت، ط/1395هـ- 1976م
33) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين (ت/1421هـ)، دار ابن الجوزي ، ط1/1428 هـ
34) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ت/684هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة ط1/1393 هـ - 1973م
35) الصحة العامة في المجتمع العربي، زهير أحمد السباعي. مطابع سجل العرب، الرياض، ط22/1985م
36) صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، ط1/1422هـ
37) الطفل المثالي تربيته ونموه وأمراض وتشوهات الأطفال، محمد نبيل الفشوانى، مؤسسة الرسالة، بيروت/1987
38) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية . لزكريا الأنصاري (ت/926هـ) المطبعة الميمنية
39) غريب الحديث لابن قتيبة (ت/276هـ) مطبعة العاني – بغداد ، ط1/1397هـ
40) غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت/285هـ) جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1/1405هـ
41) الفتاوى الاسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة
42) الفتاوى للإمام الشعراوي– المكتبة التوفيقية – القاهرة
43) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي دار القلم – القاهرة - ط1/1430هـ
44) الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (ت/763هـ) مؤسسة الرسالة ، ط1/1424 هـ - 2003 م
45) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر1415هـ-1995م
46) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني (ت/1250هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
47) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (ت/660هـ) مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة
48) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني (ت/365هـ)دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1997م
49) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت/1051هـ) دار الكتب العلمية
50) لائحة المأذونين– وزارة العدل المصرية http://consultation.jp.gov.eg/home/layhte-almadhwnyn
51) لسان العرب لابن منظور (ت/711هـ) دار صادر – بيروت – ط3/1414 هـ
52) المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية د/ محمد رأفت عثمان، مكتبة وهبة – القاهرة ط1/1430هـ- 2009م
53) المبسوط للسرخسي (ت/483هـ) دار المعرفة – بيروت ، ط/1414هـ - 1993م
54) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، للقحطاني، دار الصميعي بالسعودية، ط1/2000م
55) المحلى بالآثار ، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت/456هـ) دار الفكر – بيروت
56) مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية ، د/نعمان البعدانى ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان بالسودان 2012م
57) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر الأشقر، دار النفائس،الأردن،ط1/2000م
58) مصنف عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت/211هـ) المجلس العلمي- الهند ، ط2/1403هـ
59) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (ت/1243هـ) المكتب الإسلامي ط2/1415هـ
60) معرفة الصحابة للأصبهاني (ت/430هـ) دار الوطن للنشر، الرياض ط1/1419 هـ - 1998 م
61) المغني لابن قدامة المقدسي (ت/620هـ) ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، 1388هـ - 1968م
62) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (ت/606هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط3/1420 هـ

63) مقدمة في علم الوراثة ، عائدة وصفى عبد الهادى ، دار الشرق ، رام الله ط1/1998م
64) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (ت/794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2/ 1405هـ - 1985م
65) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش (ت/1299هـ)دار الفكر، بيروت/1409هـ - 1989م
66) الموافقات للشاطبي (ت/790هـ) دار ابن عفان ، ط1/1417هـ - 1997م
67) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة القاهرة،ط2/1427هـ- 2006م
68) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية لشبير دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن
69) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (ت/748هـ) دار المعرفة، بيروت ، ط1/1382هـ - 1963م
70) نهاية السول لجمال الدين الإسنوي (ت/772هـ) دار الكتب العلمية بيروت ، ط1/1420هـ- 1999م
71) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (ت/606هـ) المكتبة العلمية بيروت، 1399هـ - 1979م
72) وراثة وتطور السلوك.لي إرمان وبيتر بارسونز، ترجمة: أحمد شوقي حسن، دار ماكجر وهيل للنشر بالقاهرة
73) "Text Book Of Pediatrics", Nelson (12th ed), Vol.1,1979,
74) 2004World Health Organization
• الموقع الرسمي للإمام ابن باز - فتاوى نور على الدرب https://binbaz.org.sa/